# فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في الجزائر، الواقع والحلول

**أ. عمار طهرات**

أستاذ مساعد-أ - كلية العلوم الاقتصادية - جامعة الشلف

**ملخص:**

تعاني الجزائر من ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، حيث عملت ولازالت من اجل الحد منها من خلال سعيها إلى الانضمام منظمة التجارة العالمية وما أعقبها من إجراءات جادة نصت عليها اتفاقية تريبس، وذلك بهدف الاستفادة من المزايا العديدة التي تطرحها هذه الاتفاقية الدولية و لعل أبرزها متابعة المتسببين في استفحال ظاهرتي التقليد والقرصنة، وأكبر دليل على هذا الاهتمام مصادقتها مؤخراً على عدد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بالملكية الصناعية وبحق المؤلف.

ومن خلال هذه الورقة سوف نصل إلى مجموعة من النتائج، من بينها أن الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية على المدى القصير سينتج عنها بعض الآثار السلبية للدول النامية والجزائر واحدة منها، تتمثل في الاضطرار إلى استخدام المنتجات الأصلية الأعلى سعراً بالطبع من المنتجات المقلدة، إلا انه على المدى المتوسط والبعيد سيكون لها آثار ايجابية تتمثل في تعزيز القدرات الإبداعية و تدعيمها على المستوى المحلي وحتى الدولي.

**الكلمات المفتاحية:** الملكية الفكرية، اتفاقية تريبس، القرصنة، الانتهاك، التقليد، الجرائم المعلوماتية.

**Abstract :**

The country of Algeria suffers from the phenomenon of infringement of intellectual property rights relating to trade, where she worked and is still in order to reduce them through their quest to join the World Trade Organization and the subsequent serious measure improvised for in the TRIPS Agreement, and in order to take advantage of the many advantages offered by the International Convention Perhaps the most important follow-up to the perpetrators of the phenomena of rampant counterfeiting and piracy and the biggest proof of this interest the recent ratification of a number of regional and international agreements concerning industrial property and copyright.

Through this paper will deduce some of the observations, including that the effective protection of intellectual property rights in the short term will result in some negative effects for developing countries, Algeria, and one of them, is having to use the original products more expensive, of course, counterfeit products, but that in the medium term and long term will have some positive effects is to promote creativity and strengthened at the local level and even international.

**مقدمـــة:**

لقد أدركت دول العالم أن سر التقدم التكنولوجي لا يمكن أن يتجاوز الجنس البشري في إبداعاته المختلفة، ومع تزايد الصراع العلمي بين هذه الدول و ما تبعه ذلك من تعدي على الحقوق الفكرية تزايدت أهمية حقوق الملكية الفكرية في العصر الحديث تزايدا كبيرا، تزامناً مع توجه اهتمام الدول الصناعية الكبرى بها، وهذا راجع للتطورات العلمية والتكنولوجية الهائلة التي شهدها العصر الحالي ومحاولة استغلال هذه التطورات الصناعية و التكنولوجية وصبها في قالب تجاري محض، الأمر الذي أثار بشكل مباشر المصالح التجارية للدول الكبرى، ودعاها إلى أن تلقي بثقلها خلف الجهود المبذولة لتعزيز وتقوية وسائل الحماية لهذه الحقوق ، وقد نجحت هذه الدول إلى حد ما في وضع معايير دولية للحماية وتوفير حد أدنى من خلال الاتفاقيات الدولية التي صاحبت إنشاء المنظمة العالمية للتجارة

وتعتبر اتفاقية تريبس الأكثر أهمية في مجال التنظيم القانوني الدولي للملكية الفكرية، إذ وبعد حاجة الدول الكبرى إلى اتفاقية تهتم بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، و رغم اعتراض الدول النامية على التوسع في نطاق المفاوضات وإصرارها على موقفها القاضي برفض الاتفاقية بسبب الاحتكارات التي تمارسها الدول الكبرى على الابتكار، حيث ترى أن مثل هذه الاتفاقية يحد من حقها في الإبداع و الاختراع، والأخير، أسفرت هذه المفاوضات إلى التوصل إلى اتفاقية "تريبس TRIPS.

وبتوقيعها على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وقرب انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، أبدت الجزائر إرادةً في التصدي إلى هذه الظاهرة، ومن هنا قامت بإتباع مجموعة من الإجراءات منها إصدار العديد من القوانين و الأوامر من اجل تكييف المنظومة التشريعية مع المعايير الدولية في مجال الملكية الفكرية وحمايتها.

**– أهداف البحث:**

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعريف بحقوق الملكية الفكرية، و اتفاقية تريبس محاولين تبيان البعد الاقتصادي لها من خلال:

- الكشف عن الإطار التنظيمي لحقوق الملكية الفكرية في الجزائر؛
- التعرف على اتفاقية تريبس و تأثيراتها على الاقتصاد الجزائري؛
- التعرف على دور الجمارك الجزائرية و الشرطة القضائية في محاربة التقليد في الجزائر؛
- استنتاج بعض التوصيات العامة الخاصة بالموضوع.

**– أهمية البحث:**

لقد مر على دخول اتفاقية تريبس حيز التنفيذ إلى غاية نهاية سنة 2010م، خمسة عشرة سنة كاملة، ما يدفعنا إلى معرفة آثارها الاقتصادية على الجزائر. كما أن الباحث قد لاحظ أن أغلب المراجع المتاحة باللغة العربية حول حقوق الملكية الفكرية و اتفاقية تريبس تطرقت إلى الموضوع بشكل وصفي فقط، وجل المراجع المتوفرة والتي وقف عندها الباحث تناولته من جوانبه القانونية البحتة.

**– منهجية البحث:**

نعتمد في هذه الدراسة على الأسلوب الوصفي التحليلي لمختلف البيانات المستقاة من الكتب والمجلات وتقارير الجمارك الجزائرية باللغتين العربية والفرنسية، و بعض الجرائد اليومية الجزائرية بسبب شح المعلومة وصعوبة الحصول على إحصائيات في مثل هذه الدراسات، كونها تخص دراسة سوق موازي غير رسمي تقوم الهيئات الرسمية بمحاربته، بالإضافة إلى الاستعانة ببعض المواقع الرسمية على شبكة الانترنت.

**– حدود البحث:**

تتحدد هذه الدراسة بالحدود التالية:

- اهتمام الدراسة بالإشارة إلى أهم الاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية في الجزائر؛
- تحديد سنوات 2006م، 2007م، 2008م و2009م كأساس للدراسة التطبيقية بحكم أنها السنوات الأخيرة لهذا البحث؛

- تصطدم الدراسة بصعوبة الحصول على معطيات رسمية حول انتهاك حقوق الملكية الفكرية في الجزائر نظرا لانعدام المؤسسات الرسمية و غيرها المهتمة بحصر الظاهرة و بياناتها.

**المحور الأول: ماهية الملكية الفكرية، تطورها و أهميتها الاقتصادية:**

**1: ماهية الملكية الفكرية وأنواعها:**

تعرف الملكية الفكرية على أنها تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة، و يمكن لصاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة[1]

كما يقصد بها حقوق استئثار صناعي تخول لصاحبها أن يستأثر- يحتكر- قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة[2].

ويتضمن موضوع حماية الملكية الصناعية كل من براءات الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامة الصناعية أو التجارية و علامات الخدمات و الاسم التجاري و بيانات المصدر أو تسميات المنشأ و كذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

وإذا أردنا أن نجمل و نلخص ما سبق ذكره حول ماهية الملكية الصناعية فيمكن أن نقول أن الملكية الصناعية هي مجموعة من الحقوق الرامية إلى حماية المبتكرات ذات الصفة الصناعية أو العلامات المميزة الصناعية و التجارية حيث تتفرع حقوق الملكية الصناعية إلى فرعين أساسيين هما:[3]

أ- حقوق الابتكارات الجديدة و هي براءة الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية.

ب- حقوق العلامات المميزة و هي العلامات التجارية والصناعية و الرسم التجاري.

وهناك عنصران أساسيان لنظام حقوق الملكية الخاصة:

1 - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري، والحقوق الفكرية، القسم الثاني، مطبعة ابن خلدون – الجزائر، 2006م، ص2

2 - محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1971م، ص46

3 - نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، منشورات دار الحلبي سنة 2003م، ص17.

- الاستخدام المنفرد (ألحصري) للموارد من قبل أصحاب الممتلكات طالما كان استخدامهم هـــذا لا يخل بحقوق ملكية أي شخص آخر.
- قدرة الأفراد على نقل أو تغيير أو تبادل هذه الحقوق على أساس اختياري بحت وحسبما يريدون، ولذلك كلما زادت حماية الملكية كلما زاد تخصيص الأفراد لأموالهم ومواردهم واستخدامها في نفس المجتمع الذي يعيشون فيه بشكل أكثر فعالية، ذلك أن تكوين الثروات يسير جنبا إلى جنب مع تخصيص الموارد و الأموال بشكل فعال.

إن الدول ذات الصناعات الابتكارية الكثيرة توفر مجموعة من النظم والآليات المشجعة للابتكار وأصحابه، و من هنا ظهر ما يعرف بحقوق الفكر و أهميته، وعلى اعتبار أن تلك الحقوق تخص هؤلاء المبدعين فهي تمثل ملكية خاصة بهم، ومن ثم جاء مصطلح حقوق الملكية الفكرية، والتي تعرف على أنها تلك الحقوق المرتبطة بالمجالات التالية:[1]

- ✓ براءة الاختراع وتتعلق بالاختراعات.
- ✓ حقوق المؤلف وتتعـــلق بالأعمال الأدبـــية والفنية وصولاً للرسومات الهندسية وبرامج الحاسب الآلي.
- ✓ التصميمات وتختص بالأشكال وتصميمات الدوائر المتكاملة.
- ✓ العلامات التجارية وترتبط بكلمات أو رموز لمنتجات أو خدمات معينة للتعريف عن مصدرها.
- ✓ الأسرار التجارية، حيث تقوم على حماية المعلومات السرية غير المفصح عنها والتي لا تتطلب التسجيل.
- ✓ حماية أصناف النباتات التي تقدم حقوق معينة في أصناف النبات اعتماداً على المعاهدة الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة.

1- مصطفى محمد عز العرب، ورقة بحثية بعنوان، اتفاقية تريبس، آليات الحماية و بعض معارضات الدول النامية، مقدمة في ندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز بحوث و التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 2001، ص20.

كما نشير في هنا إلى أن مفهوم الملكية الفكرية كان دائماً ينظر إليه على أنه مفهوما قانونيا محضا، إلى أن توصل الباحثون في علم الاقتصاد أمثال بول رومر Paul Romer إلى الربط بين النمو السريع الذي تعرفه بعض الاقتصاديات والمعارف والابتكارات كأحد العوامل المؤثرة على هذا النمو.

## 2: التطور التاريخي لحقوق الملكية الفكرية:

تشير الدراسات إلى أن أولى المحاولات لوضع اللبنات الأولى لحماية الملكية الفكرية ظهرت في البندقية بايطاليا عام 1474م، عندما صدر قانون يتضمن حماية الاختراعات ويمنح حقا استئثاريا للفرد، ولقد أسهم في احتدام هذا الجدل المتعلق بحق المؤلف اختراع الآلة الطابعة على يد الألماني (Johannes Gutenburg) يوهانس جوتنبرغ خلال سنة 1440م، حيث أدى ذلك إلى سهولة النسخ والحصول على عدد كبير من النسخ الرديئة الطباعة بأسعار زهيدة[1]، حيث تعرف إقبالاً كبيراً لرخص ثمنها، وبالتالي ساهم ذلك في عملية قرصنة الكتب والتعدي على حقوق المؤلف المالية بشكل صارخ، بعدما كانت مهمة استنساخ كتاب خطياً تكلف جهداً كبيراً يوازي جهد المؤلف، مما جعل الجدوى الاقتصادية من القرصنة سابقة لا تذكر.

وعلى إثر هذه الحادثة صدر تشريعاً لحماية مختلف الاختراعات، و يمنح حق ذلك للفرد صاحب الابتكار، وكان ذلك بمدينة البندقية الإيطالية، والذي جاء فيه:

"إن كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة يكون ملزمًا بتسجيله مجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة يمكن معها الاستفادة منه، وأن يحظر على أي شخص آخر القيام بعمل مماثل أو مشابه من غير موافقة المخترع وترخيصه، ذلك لمدة عشر سنوات، وإذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل أو مشابه فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف ما عمله"[2]

ومن هنا بدأت التشريعات في مختلف الدول الأوروبية و أمريكا تتوالى، كالقانون الإنجليزي الصادر عام 1610م، و الأمريكي الصادر العام 1790م، و الفرنسي الصادر العام 1791م، و يعتبر

1 – بول جولديستاين، "حقوق المؤلف" ، ترجمة محمد حسام لطفي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، السنة غير مدونة، ص42

2 – صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، دار الفرقان عمان، سنة 1982م، ص14.

تشريع آن (Anne) الصادر عام 1706م، أول تشريع لحقوق لمؤلف في إنجلترا، نتيجة الصراع الذي كان قائما بين جماعة الوراقين والتاج البريطاني، ومن ثم حذت حذوها أمريكا، حيث أصدرت ولاية كونتيكت أول تشريع عام 1783م، وهو تشريع الآداب والنبوغ Act for Encouragement of Literature and Genius، ومن ثم تبعتها فرنسا، ومن ذلك الحين وحتى يومنا الحاضر لازال الجدل قائم ولازال الاهتمام يتزايد يوماً بعد يوم بحقوق الملكية الفكرية[1].

**3: تزايد أهمية حقوق الملكية الفكرية مع التقدم التكنولوجي:**

نتيجة التقدم التقني والتكنولوجي، وفي ظل التطورات المتلاحقة وثورة الاتصالات، تزايد الاهتمام بتطوير وحماية صناعة البرمجيات واستخدامات الحاسوب التي أصبحت من أسرع القطاعات نموا، و يرتبط بها تطوير استخدامات الإنترنت والتجارة الإلكترونية، ومن هنا اتجه التركيز نحو دور الحكومات كمصدر للتشريع لإيجاد تشريعات وقوانين قوية لحماية حقوق الملكية الفكرية ومراعاة التطبيق الفعال و الصارم لها للمحافظة على دوافع الإبداع الفكري وتأكيد تشجيع استخدام البرمجيات الأصلية كي تعم الآثار الإيجابية كافة نواحي الاقتصاد الرقمي.

ففي أواسط الأربعينيات وفي البدايات الأولى للحواسيب مع ENIAC وEDVAK وEDSAK لم يكن التفكير قائما بشكل مستقبل الاعتماد على هذه الأجهزة في نقل الأفكار وكيفية حمايتها، بل كان التركيز حول تطوير الأجهزة لتقوم بمساعدة الإنسان في معالجة البيانات وحفظها وتداولها.

وبعد أكثر من أربعين سنة على التطور الإلكتروني أصبحت العديد من المؤسسات والشركات تعتمد على الأجهزة والنقل الإلكتروني اعتمادا كليا، وبدأ الشعور بالخوف أولا من مخاطر الفيروسات وقرصنة البرمجيات، بل والمساهمة في إتاحتها وبالمجان ضمن بيئة جديدة أطلق عليها بيئة الفضاء الإلكتروني. والتخوف الأكبر مع هذه البيئة هو أن ما ينتشر فيها ما يتحرر من كل قوانين الحماية، وحتى العديد من القيم الاجتماعية و أخلاقيات المستخدم لها، كما أن التهديد لم يعد مقتصرا على المتخصصين والمنتجين في مجال البرمجيات ونظم التشغيل، بل امتد عموما ليشمل جميع المستفيدين، ولعل

1 – محمد حسام لطفي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ص42

من ابرز الصعوبات القانونية ضمن هذا الاقتصاد هو حماية سلعة التي لا تأخذ لها شكلا ملموسا ثابتا كالأفكار و الحقائق، في سوق الإنترنت، حيث من حق الجميع تداول المعلومات التي تعبر عن الحقائق و الأفكار طالما تم الإعلان عنها و عرضها[1].

ويستخدم مصطلح القرصنة ليدل على نشاطات مختلفة لنسخ وتوزيع نسخ مقلدة أو غير مرخصة من البرامج المختلفة، وتقدر مصادر دولية أن معالجة القرصنة معالجة صحيحة تؤدي إلى توفير مليون فرصة عمل جديدة وزيادة في الإيرادات الحكومية تقدر بنحو 25 مليار دولار عام 2005م لدى الدول المتقدمة.

ومن المجالات التي تتميز بالتغيرات التكنولوجية الكثيرة الصناعات الدوائية و غيرها من المجالات الهامة، و مما لاشك فيه أن لتلك التغيرات التكنولوجية أثارا عديدة على حقوق الملكية الفكرية، حيث أسهم التطور التكنولوجي في زيادة عمليات انتهاك حقوق الملكية الفكرية، و يظهر ذلك بوضوح في عالم التسجيلات الصوتية، إذ أصبح من السهل نقل و نسخ الأشرطة سواء من التسجيلات أم المحطات الإذاعية، كذلك سهولة نسخ برامج الحاسب الآلي، و أصبح الانتهاك على نطاق واسع بشكل يزيد الأمر صعوبة ويبرز مدى أهمية وضرورة وجود وسائل لإعاقة هذا الوضع.

ويمكن التعبير عن الفلسفة الاقتصادية من وراء الانتهاك من خلال الإشارة إلى أن انخفاض نفقة اختراع ما عن النفقة التي يتكبدها الشخص أو المؤسسة القائمة بالاختراع يمثل منطقا اقتصاديا مناسبا للقيام بالتقليد وانتهاك حقوق الآخرين، وتتمثل نفقة التقليد في النفقات الخاصة بتطوير و تقديم منتج مقلد (غير شرعي) شاملا البحث التطبيقي وتوصيف المنتج وتشكيل النموذج الأولى Prototype والاستثمار في الآلات والمعدات وبدء التصنيع والتسويق، وترتبط نفقة التقليد بالزمن المطلوب لإتمامه والمعروف بزمن التقليد، وهو الفترة في بداية البحث التطبيقي للمقلد حول المنتج الذي يتم تقليده إلى تاريخ تقديمه التجاري.

وتبدو العلاقة بين نفقة التقليد وزمنه عكسية، بحيث أن الوقت الذي تتطلبه شركة ما لتقليد منتج جديد يمكن تخفيضه من خلال المزيد من الإنفاق. وقامت إحدى الدراسات بحساب القيمة

1 – نعيمة حسن رزوقي، اقتصاديات الأفكار في بيئة الفضاء الإلكتروني" مجلة آفاق اقتصادية ،دبي،العدد 87،2001.

المتوسطة لمرونة نفقة التقليد بالنسبة للزمن، ووجدها حوالي 0.7 و هي تعني أن تخفيض 1 في المائة في الزمن ( أي وفر في الزمن ) ينتج عنه زيادة ب 0.7 في نفقة التقليد، و ذلك في المتوسط .

## 4: التزامات و أدوات اتفاقية التريبس:

### 4-1: التزامات اتفاقية التريبس:

جاءت اتفاقية " تريبس" بثلاثة وسبعون "73" مادة، ارتكزت في عمومها على أحكام كل من اتفاقية بارن للمصنفات الفنية والأدبية، واتفاقية باريس للملكية الصناعية، واتفاقية روما لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية ومعاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة[1].

وعليه، فإن فاتفاقية تريبس لا تلغي أيا من الاتفاقيات المذكورة بل تعتبرها مكملة لها، وتحتوي الاتفاقية في جانب منها على الأحكام العامة والمبادئ التي تستند في الأصل إلى اتفاقية الغات الأساسية، ويمكن تلخيص هذه المبادئ والالتزامات على النحو التالي[2]:

#### 4-1-1: مبدأ المعاملة الوطنية:

نصت المادة الثالثة من اتفاقية تريبس أن تمنح كل دولة عضو للأجانب المنتمين لأي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها، في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية، وعليه فإن هذا المبدأ يرسي نوعا من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين المواطنين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية، وتنطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها، ونطاقها، ومدتها ونفاذها.

#### 4-1-2: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية OMC يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء دون استثناء ،أي لو فرضنا أن دولة ما عضو في منظمة التجارة العالمية

1 – هذا ما نصت عليه المادة الأولى من الجزء الأول الخاص بالأحكام العامة و المبادئ الأساسية من اتفاقية تريبس.

2 – جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص23

منحت دولة أخرى عضو ميزة تفضيلية معينة، فيتعين عليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأخرى الأعضاء.

وقد أكدت المادة 4 من اتفاقية " تريبس" هذا المبدأ فنصت على أنه – فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فأن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو للمواطنين أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط للمواطنين جميع البلدان الأخرى...".

## 4-2: الأدوات الحاكمة لحماية الملكية الفكرية وفق اتفاقية تريبس:

إن الأدوات الحاكمة لحقوق الملكية الفكرية تناولتها اتفاقية تريبس في المواد من 9 إلى 73 مع نطاق استخدامها والتي تنحصر في سبعة أنواع للملكية الفكرية في إطار النظام التجاري متعدد الأطراف، وذلك في الجزء الثاني والثالث من الاتفاقية، وقد صنفت هذه الحقوق في مجموعتين رئيسيتين هما حقوق الملكية الأدبية و الفنية، وحقوق الملكية الصناعية.

تتمثل حقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية: في حق المؤلف والحقوق المتصلة بها. أما حقوق الملكية الصناعية، وتضم سبعة أنواع من حقوق الملكية الفكرية هي: العلامات التجارية؛ المؤشرات الجغرافية؛ التصميمات الصناعية؛ براءات الاختراع؛ الدوائر المتكاملة؛ الأسرار التجارية؛ مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص غير التعاقدية.

### 4-2-1:حقوق الملكية الأدبية والفنية:

إن كلمة المؤلف تعني الشخص الذي أبدع المصنف وهو المالك الأصلي لحقوق المؤلف، والأشخاص الطبيعية هي الوحيدة المؤهلة للقيام بالإبداعات الفكرية، ونتيجة لذلك فإن الملكية الأصلية لحقوق المؤلف ترجع إلى الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف، والأشخاص الاعتبارية لا تستطيع إنشاء المصنفات، ولكنها يمكن أن تكون مالكة لحقوق مشتقة لبعض حقوق المؤلف[1].

كما أن لحقوق الملكية الأدبية ثلاثة نظريات أساسية من حيث تصنيفها وهي:

- اعتباره من حقوق الملكية؛

1 – محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005، ص 105

- اعتباره من حقوق الشخصية؛
- يتميز بطبيعة مزدوجة.

**أولاً: حق المؤلف والحقوق المرتبطة به حسب اتفاقية التريبس (المواد:9-14)**: يهدف قانون حق المؤلف إلى حماية الإنتاج الفكري والأدبي والفني المتمثل في الروايات، قصائد الشعر، المسرحيات، الكتب الفكرية المختلفة، برامج الكومبيوتر، قواعد البيانات، الأفلام، القطع الموسيقية، تصاميم الرقصات، اللوحات الزيتية، الرسوم، الصور الشمسية، المنحوتات، مصنفات الهندسة المعمارية، الخرائط الجغرافية وغيرها من المنتجات الفكرية الإبداعية.

كما يحمي قانون حق المؤلف الحقوق المرتبطة بحق المؤلف مثل حقوق المؤدين من ممثلين وموسيقيين، وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتلفزيون وغيرهم.[1]

تتضمن المواد من 9-14 من الاتفاقية تنظيم حق المؤلف ومن أهم الأحكام المنظمة لحقوق المؤلف هو الإشارة إلى عدم تعارض الاتفاق من الاتفاقيات الدولية القائمة واعتبار برامج الحاسب الآلي من المصنفات الأدبية في مفهوم اتفاقية برن، وتمتع المؤلفين بحقوق استثنائية في مجال إيجاد المصنفات.[2]

فيما يلي نعرض أهم الاتفاقيات والمعاهدات التي تهدف إلى تنظيم هذه الحقوق على الصعيد الدولي رغم وجود قوانين محلية لكل دولة من دول العالم تنظم تلك الحقوق على حدا أما المعاهدات الدولية فهي:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية عام 1979م؛
- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف عام 1971م؛

1 - بلقاسم زايري، ورقة بحثية – غير منشورة- بعنوان"اتفاقية تريبس وحماية الملكية الفكرية في الوطن العربي، ص28

2 - في جانب الالتزام بنصوص معاهدة برن، فقد نص الاتفاق في مادته التاسعة على التزام البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكـــام التي تنص عليها المواد من 211 من معاهدة برن (1971) و ملحقها و يترتب على ذلك أن الدول الموقعة على اتفاقيات جولة أورجواي و لم تكن عضو في معاهدة برن الالتزام بما أشارت إليه اتفاقية حقوق الملكية الفكرية من نصوص في اتفاقية برن التي بلغ عدد الدول الأعضاء فيها وقت التوقيع على اتفاقيات جولة أورجواي (105) دولة والدول التي وقعت على اتفاقيات تلك الجولة حتى هذا التاريخ (137) دولة.

- اتفاقية روما لحماية منتجي الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام1971م؛
- اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية عام 1974م (اتفاقية بروكسل)؛
- اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية و البصرية عام 1989م؛
- اتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على حقوق المؤلفين عام 1979م؛
- اتفاقية التيبس فيما يتعلق بمجال حقوق التأليف و الحقوق المجاورة لها. [1]

كما تقوم اتفاقية تريبس بحماية مؤلفي المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طـــريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنـــيفها و من أشكال الحماية:

- المصنفات المكتوبة والمصنفات الداخلة في الرسومات والتصوير بأي أسلوب بالخطوط أو بالألوان أو الحفر أو النحت؛
- المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات و الخطب وغيرها؛
- المصنفات المسرحية والموسيقية والفوتوغرافية والسينمائية؛
- الخرائط الجغرافية؛
- المصنفات المجسمة الخاصة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا، والمصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية؛
- المصنفات المعدة خصيصا أو التي تذاع بواسطة الإذاعة اللاسلكية أو التليفزيونية.

و لم تعط اتفاقية التريبس أصحاب الحقوق ملكية مطلقة بل حددتها بمدد تختلف حسب نوعية الحق، الجدول الآتي يبين حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة به ومدد الحماية الخاصة بها لكل نوع منها:

**جدول 1**: يوضح مدد الحماية القانونية للحقوق المرتبطة بحق المؤلف و الحقوق المرتبطة حسب اتفاقية تريبس

| الرقم | نوع الحق | مدة الحماية |
|---|---|---|
| 1 | حق المؤلف | 50 سنة من تاريخ الترخيص بالنشر أو مدة حياة المؤلف + 50 سنة. |
| 2 | الأعمال الخاصة بالتصوير السينمائي | 50 سنة بعد تاريخ إتاحتها للجمهور، أو بعد تاريخ أداء العمل إذا لم يتم إتاحته للجمهور. |
| 3 | التصوير الفوتوغرافي | 25 سنة بعد انجاز العمل. |
| 4 | حق الأداء العلني | 50 سنة من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها الأداء. |
| 5 | حقوق منتجي الاسطوانات و التسجيلات | 50 سنة من نهاية السنة التي تم فيها تسجيل الاسطوانة لأول مرة |
| 6 | حقوق البث الإذاعي | 20 سنة من نهاية السنة الميلادية التي حدث فيها البث. |

**المصدر**: تجميع الباحث اعتمادا على أحكام اتفاقية تريبس

**ثانياً: الحقوق المرتبطة بحق المؤلف:**

أما الحقوق المتصلة بحق المؤلف فتنصرف إلى الحقوق التي يتمتع بها من يقومون بأداء التسجيلات الصوتية، وبإنتاجها، وكذا هيئات الإذاعة. وقد تعرضت الاتفاقية لهذه الحقوق في المادة(14) منها والتي استندت أحكامها إلى المواد الواردة باتفاقية روما في هذا الخصوص.

**4-2-2: حقوق الملكية الصناعية**: ترجع أول اتفاقية دولية تناولت حماية حقوق الملكية الصناعية على الصعيد الدولي إلى عام 1883م، بباريس و التي سميت باسمها، حيث أطلق عليها اسم اتفاقية باريس، ثم أدخلت عليها عدة تعديلات و مراجعات كان آخرها عام 1967م، و يوجد إلى جانب اتفاقية باريس اتفاقات عديدة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، و سنتناول مختلف هذه الصور والمتمثلة في الأدوات التي تحكم و تسير للملكية الصناعية، و تتمثل أدواتها فيما يلي:

**أولاً: العلامات التجارية– تناولتها المواد من 15 إلى21**: العلامة التجارية هي " كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون "، تنبع أهمية العلامة التجارية من الوظائف التي تؤديها، سواء للصانع أو للتاجر أو لمقدم الخدمة أو للمستهلك فهي مهمة لدى هؤلاء على حد سواء[1].

**ثانياً :حماية المعلومات السرية– المعلومات غير المصرح بها– تناولتها المادة 39:**

من بين الأحكام الخاصة التي جاءت في اتفاقية تريبس حماية المعلومات السرية التي تحمل قيمة تجارية، وذلك لسريتها المتعلقة بالتجارة و المنافسة، والتي تعرف اصطلاحاً في أغلب الأحيان بالإنجليزية– نظراً لشيوعها– Trade Secrets، والسر التجاري بصفة عامة يعني كافة أشكال المعلومات السرية بما فيها: الابتكارات؛ تركيبات جديدة؛ توليفة برامج؛ نماذج؛ عمليات مزج مادة بأخرى؛ برامج؛ وآلات وأساليب وطرق ووسائل صناعية التي تكون لها قيمة اقتصادية، طالما لم تكن معروفة إلا للذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال علمهم و استخدامهم لها، و لم يكن من الممكن لأشخاص آخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة وبشرط أن تكون هذه المعلومات محاطة بوسائل معقولة، طبقاً للظروف للحفاظ على سريتها[2].

**ثالثاً: الدوائر المتكاملة – وتناولتها المواد من 35 إلى 38.**

الدوائر المتكاملة هي "كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسطى يتضمن مكونات – أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً– مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتشكل بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إليكترونية محددة"[3]. كما أن صناعة الدوائر المتكاملة طبقاً لخطط أو تصميمات في غاية التفصيل والدقة، كما أن ابتكارها يتطلب جهداً وكفاءة عالية وإمكانات

1 – عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع2001، ص144.

2 – حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دار المستقبل العربي، 1987م، ص84 و ما بعدها.

3 – محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجاري والصناعية، في ضوء أحكام اتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر،2005 ، ص105

مالية كبيرة، وكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة، كلما كان الجهد في إخراجها أكبر، وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة الساعات والأجهزة الإلكترونية وغيرها.

**رابعاً: الرسوم والنماذج الصناعية – تناولتها المادتان 25 و 26.**

**أ– الرسم الصناعي:** " هو كل ترتيب للخطوط يعطي السلعة طابعاً مميزاً عن مثيلاتها ملوناً كان أم غير ملون لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة يدوية أو آلية أو كيماوية أو غير ذلك، أي بصرف النظر عن الوسيلة التي تستعمل لتنفيذ الرسم كالتطريز والنقوش الزخرفية، وقد تكون آلية كطباعة الرسم وقد تكون كيماوية كما في صباغة المنسوجات، وقد يكون الرسم نتيجة ابتكار نماذج في نسيج الأقمشة".[2]

**ب– النماذج الصناعية:** هي عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال، كما يعتبر نموذجا صناعيـــا شكل السلعة أو الإنتاج ذاته، أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها، كما هو الحال في جسم السيارة أو جسم الثلاجة ... الخ. و كما هو الحال في قالب الأواني والملابس والأحذية، وزجاجات العطور، والمياه والأدوية ولعب الأطفال وأدوات الزينة والتجميل وما إلى ذلك[1].

**خامساً: براءات الاختراع – تناولتها المواد من 27 إلى 34:** فالاختراع لغةً هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه[2]، وبعبارة أخرى هو الكشف عن شيء ما لم يكن مكتشفا أو إيجاد شيء ما لم يكن موجودًا[3].

أما براءة الاختراع فهي شهادة تمنحها الإدارة المختصة لشخص ما، يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات ما دام قد استوفى الشروط المحددة قانوناً لمنح براءة الاختراع الصحيحة[4]، فهي وثيقة تمنحها الدولة للمخترع فيخول له حق استغلال اختراعه مالياً

1 – سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية ، الجزء الثاني في حقوق الملكية الصناعية، طبعة، 1967م، ص42

2 – صلاح الدين الناهي، مرجع سبق ذكره، ص22.

3 – صلاح الدين الناهي، مرجع سبق ذكره ، ص67

4 – عبدالله حسين الخشروم، مرجع سبق ذكره، ص63.

والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض، وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة، فالدولة بصفتها ممثلة للجماعة تمنح المخترع هذه الوثيقة مقابل ما قدمه للجماعة بهذا الاختراع، فبراءة الاختراع لا تعدو أن تكون شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف، يستطيع هذا الأخير التمتع من خلال هذه الشهادة بالحق ألحصري في الاستثمار، مقابل الكشف عن اختراعه بأنواعه الصناعي، تجاري أو زراعي لمدة محددة وبقيود معينة[1].

**سادساً: المؤشرات الجغرافية – تناولتها المواد من 22 إلى 24:** تحدد المؤشرات منشأ سلعة ما في أراضي إحدى الدول الأعضاء أو في موقع معين منها عندما تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة تقود بصورة رئيسية لمصدرها الجغرافي، و قد لا يكون للاسم الجغرافي قدرة لتمييز السلعة بإسنادها لمصدرها الجغرافي،و هذا يفقد صلاحيته و قابليته للحماية مثل Eau de Cologne و ذلك لان هذا المصطلح أصبح يستخدم للمياه العطرية بوجه عام بصرف النظر عن مصدرها الجغرافي[2] أو عبارة Champagne لم تعد تشير في الولايات المتحدة إلى المشروب الروحي الوارد من إقليم Champagne في فرنسا، بل أصبح مدلوله في اللغة الدارجة في الولايات المتحدة لكافة المستويات الكحولية التي لها خاصية المياه الفوارة، و تعارض كثير من الدول الأوروبية فكرة تحول المؤشر الجغرافي لمجرد اسم شائع، و من ثم ترفض رفع الحماية عنه، و هذا الموضوع يثير دائماً خلافات بين الدول الأوروبية و الولايات المتحدة[3].

وتحكم حماية تلك المؤشرات مجموعة الاتفاقيات الدولية الآتية:

أ- اتفاقية مدريد لتجريم البيانات المضللة عن منشأ البضائع للعام 1819م والمعدلة العام 1967م؛

ب- اتفاقية لشبونة لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دوليا للعام 1958م، والمعدلة العام 1979م؛

ج- اتفاقية التريبس فيما يخص المؤشرات الجغرافية.

1 – محمد حسنين، مرجع سبق ذكره، ص127.

2 – سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص388.

3 – بلقاسم زايري، مرجع سبق ذكره، ص 25

**سابعاً: الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية– تناولتها المادة 40:** جاءت الاتفاقية بأحكام تهدف إلى إقامة توازن ما بين تقوية و تعزيز حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية – غالبيتهم في الدول المتقدمة–و المصالح الاقتصادية و الاجتماعية للدول النامية و ذلك بهدف ألا تؤدي هذه الحماية إلى تعسف أصحاب تلك الحقوق في استخدام حقوقهم و القيام بممارسات احتكارية أو شبه احتكارية لا تراعي مصالح الدول النامية أو فرض شروط تحد من نقل المعرفة التكنولوجية إلى هذه الدول و انتشارها.

**المحور الثاني: وضعية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة و آثارها على الاقتصاد الجزائري،**

**1– انتهاك حقوق الملكية الفكرية في الجزائر:**

## 1–1: ظاهرة التقليد في الجزائر:

لم تعرف الجزائر ظاهرة انتهاك حقوق الملكية الفكرية قبل التسعينيات، و هذا بسبب احتكار الدولة لممارسة التجارة الخارجية في هذه الفترة، و حتى بداية التسعينات لم يسمح للمزيفين والمقلدين بإنتاج وتسويق منتجاتهم، لذلك فإن حجم هذه الظاهرة في تلك الفترة كان ضئيلا إن لم نقل منعدماً تمامًا.

ومع نهاية الثمانينات تغير المناخ الاقتصادي بفعل الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر والتي تمثلت أساسا في تحرير المؤسسات الاقتصادية ومنحها الاستقلال المالي والإداري، إضافة إلى تحرير قطاع التجارة الخارجية، ورفع احتكار الدولة لعمليات التصدير والاستيراد.

إن هذا التغير المفاجئ في السياسة الاقتصادية للجزائر، إضافة إلى غياب وسائل قانونية ومؤسساتية و تشريعية فعالة في حينها أدى إلى انتشار ظاهرة التزييف بشكل كبير، حيث استغل المقلدون الثغرات القانونية والتشريعية الخاصة بالملكية الفكرية لتفعيل نشاطهم، بالموازاة مع تدهور القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري وقلة الوعي، والتي تجعله يقبل على استهلاك السلع المنخفضة الثمن حتى ولو كانت مقلدة.

أما في الأعوام الأخيرة فقد لوحظ انتشار واسع لظاهرة التقليد، نظراً لتوسع استيراد المنتجات المقلدة وإعطاء حرية أوسع للتجارة الخارجية، مما جعل جميع السلع والمنتجات ليست في منأى عن

التعدي عليها بانتهاك حقوقها الفكرية وبيعها بأبخس الأثمان على أنها أصلية بهدف تضليل المستهلك الذي لا يستطيع بمفرده التفرقة بين السلع الأصلية والمقلدة.

**1-2: أشكال التقليد في الجزائر:**

بمعدل 84% من المنتج المزيف سنة 2008م احتلت الجزائر المرتبة التاسعة عالمياً في التزييف في مختلف أنواعه[1]:

**1-2-1: التقليـــد:** والذي يعتبر الأكثر شهرةً من بين أشكال التزييف ويضم ثلاثة أشكال.

**أ-** يكون التقليد بتشبيه إجمالي للعلامات إما:

- شفوي: (Foryota , Toyota)، (Dove, Love)؛
- شكلي: في الشعار والرسم.
- في ترابط الأفكار: (La vache joyeuse ) تقليد للعلامة التجارية المعروفة (la vache qui rit)" وهكذا.

**ب-** تتمثل في تركيب علامات مشابهة للأصلية على سلع غير تلك التي سجلت بها الحالة الأكثر شيوعا في الجزائر مثل إلصاق على قارورات لعلامة مشهورة تحتوي على مادة مقلدة وتباع على أنها أصلية.

**1-2-2: القرصنـــة:** ظهرت القرصنة مع ظهور ما أصطلح عليه بالعولمة التجارية، وأخذت عدة أشكال:

**أ- قرصنة الاسطوانات:**

هي تصنيع وتوزيع وبيع غير قانوني لنسخ أفلام في شكل أسطوانات رقمية بما فيها CD-ROM، VCD، DVD، CD، حيث ذكر تقرير مؤسسة "بزنس سوفت وار أليانس" لسنة 2009م بشأن ظاهرة قرصنة برمجيات الإعلام الآلي في السوق الجزائرية أن نسبة القرصنة بلغت 84 % خلال العامين 2008م و2009م، الأمر الذي كبد المصنعين العالميين للبرمجيات خسائر جسيمة، وأن من

1 - quotidien el watan sue le web, du 30juin 2010, édition du 19-02-2009.

بين 100 دولار عائدات بيع البرمجيات التي يسوقها للمصنعين العالميين، تقابلها سلع بـــ 75 دولار عبارة عن برمجيات مقلدة.

**ب- قرصنة الفيديو كاسيت:**

هي طبع وتوزيع للفيديو كاسيت وإيجارها بطريقة غير قانونية، إلا أن هذا النوع يتجه حاليا نحو الزوال في الجزائر بسبب عزوف المستهلكين على استعمال الكاسيات فيديو، و استبدالها بالأقراص السمعية – البصرية.

**ج- قرصنة الانترنت:**

هي تحميل أو توزيع مواد غير معتمدة عبر شبكة الانترنت بطرق غير قانونية عن طريق المواقع الإلكترونية، حيث سجلت الجزائر خلال سنة 2009م أكثر من 336 ألف شكوى من طرف مستخدمي شبكات الانترنت تعرضوا إلى القرصنة والهجمات الالكترونية.

**د- سرقة الإشارة:**

يتم باستقبال إشارات فضائية دون ترخيص بواسطة فك الشفرات الفضائية، حيث تنتشر هذه الظاهرة في الجزائر بشكل ملفت للانتباه، سيما مع المناسبات الرياضية القارية والعالمية، إذ يلجأ المقرصنون على فك شفرة القنوات الفرنسية و العربية على حد سواء، فمثلاً تهافت الجزائريون على محلات متخصصة في شحن أجهزة الاستقبال التلفزيوني ببرامج مقرصنة ساعات من انطلاق فعاليات المونديال الإفريقي 2010م، وتأتي بطاقة "أمنية" و"آبرا كادابرا" كأشهر طرق فك الشفرة إلى جانب جهاز مور بوكس، خاصة مع احتكار حقوق البث لقنوات أجنبية معينة، وغلاء بطاقاتها الذكية، وضعف القدرة الشرائية لأغلب الجزائريين.

**1-3: قطاع الجمارك ودوره في محاربة ظاهرة انتهاك حقوق الملكية الفكرية في الجزائر:**

تلعب مصلحة الجمارك دوراً هاماً في محاربة ظاهرة التزييف إذ أن القانون قد منح لها الصلاحيات في ذلك، وهنا نجد الأساس القانوني لهذه الصلاحيات والمتمثل في المادة 22 من قانون الجمارك والتي تنص على ما يلي: " تحضر عن الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها، على الأغلفة، على الصناديق، الأحزمة، الأظرف، الأشرطة أو الملصقات، والتي من

شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج ذات منشأ جزائري. و تحضر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع للمصادرة".

وتطبيقا لهذه المادة أصدر وزير المالية القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002م المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك والمتعلق باستيراد البضائع المزيفة.[1]

كما تعتبر المادة 321 من قانون الجمارك أن مخالفة أحكام المادة 22 من هذا القانون مخالفة من الدرجة الثالثة يعاقب عليها بمصادرة البضائع المتنازع عليها، وهذا بالإضافة إلى أن لإدارة الجمارك صلاحيات في مجال مراقبة مطابقة البضائع للمعايير الدولية، وهذا ما تنص عليه المادة 05 من المرسوم التنظيمي رقم 92- 65 المؤرخ في 12 فبراير 1992م المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.

### 1-3-1: إدارة الجمارك الجزائرية و طرق تدخلها في محاربة التقليد:

إن إدارة الجمارك ومن موقعها الإستراتيجي على طول الشريط الحدودي للجزائر وشساعته، وضرورة تواجد نقاط مراقبة بنوعيها التجارية والسياحية، تصنف على أنها من بين أهم الهيئات في مجال مكافحة الغش والتقليد وطنياً.

إن إدارة الجمارك وفي إطار عملها في سبيل مكافحة التقليد لها طريقتين للتدخل:

**أ- التدخل على أساس عريضة:** إن تدخل الجمارك في هذه الحالة لا يكون إلا بعد قيام الشخص المستفيد من التدخل بعدة إجراءات هي:

**- تقديم طلب تدخل الجمارك:**

بإمكان صاحب العلامة المسجلة أن يتقدم للمديرية العامة للجمارك بعريضة مكتوبة مبيناً أنه مالك العلامة المسجلة أو صاحب حق المؤلف، يدعوها فيه إلى تعليق عملية الجمركة للسلع المحتمل انتهاكها لحقوقه الفكرية، وفقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002م المحدد طرق تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتصلة باستيراد بضائع مقلدة، يجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية:

- وصف شامل للسلعة للتمكن من معرفتها، مع إعطاء عينة إن أمكن ذلك.

1 - La voix de l'oranie, Quotidien d'information, Mardi 16 janvier 2007, P 2

– وثيقة تثبت أن الطالب هو صاحب الحق بالنسبة للسلع محل الطلب، كما يجب على المتقدم بالطلب تقديم جميع المعلومات التي يملكها والتي تسمح للجمارك بقبول الطلب، وهذه المعلومات تتركز أساسا في:

– مكان تواجد السلع أو مكان توجهها المحتمل؛

– تعريف بالإرساليات والطرود، وتاريخ الإرسال والإقلاع المحتمل للبضائع؛

– وسائل النقل المستعملة، هوية المستورد، المورد أو المالك...الخ؛

– يجب أن تبين العريضة المقدمة للجمارك المدة التي يجب على الجمارك تقديم المساعدة فيها وهذه المدة يمكن تمديدها عن طريق طلب لاحق.

أما عن تدخلات مصالح الجمارك الجزائرية، ففي بيان صدر عنها مع نهاية السنة المالية 2006 والذي ما زال ساري المفعول، فقد دعت ذات المديرية كل المتعاملين الاقتصاديين الحاملين لشهادات العلامات إلى التقرب من مصالحها لإيداع شكاويهم قصد التدخل، بخصوص المنتجات المقلدة والتي أصبحت تشكل خطراً على صحة المستهلكين، و يأتي هذا النداء بعد أن قامت الجمارك باتخاذ إجراءات رقابية صارمة للتحكم في ظاهرة التقليد، حيث بلغ عدد تدخلات مصالح الجمارك تنفيذاً لهذه التعليمة مع نهاية سنة 2009م ما يلي[1]:

أكثر من 76% من السلع المقلدة التي تم حجزها تنتج في الصين، فيما تمثل البلد الأصلي للسلع الأخرى في كل من تركيا بنسبة 9.52 % وفرنسا وبولونيا والنيجر بنسب متساوية 4.76 % أما بالنسبة للبلدان التي تم استيراد السلع المقلدة منها، فتتصدر الصين القائمة بنسبة تجاوزت 60 %، متبوعة بدولة الإمارات العربية المتحدة بنسبة 28, 14 %، ثم فرنسا وتركيا والنيجر وهونغ كونغ ومالطا بنسب متساوية أيضاً بلغت 76, 4 % كما أكدت أرقام نفس المصدر، بأنه تم خلال سنة 2009:

– حجز أكثر من 123 ألف منتج خاص بمواد التجميل يحمل علامة "شانال"، ما يمثل نسبة 27, 34 % من مجموع السلع التي تم حجزها خلال هذه الفترة.

1 - جريدة الخبر اليومية ليوم 13 جانفي 2010م، تصريح مديرة مكافحة الغش، بالمديرية العامة للجمارك.

- حجز 1817 قطعة غيار مقلدة تحمل علامات "رونو" و "فاليو"، إلى جانب "تويوتا ."
- بالنسبة للسجائر، فقد تم حجز 40 ألف سيجارة من نوع "مالبورو".
- حجز 8860 منتج من الحنفيات المقلدة، التي تحمل علامة كل من شركة "بي سي أر" و "أف أل أر"
- حجز 30080 منتوج كهربائي مقلدة من نوع "باكو".

**– العناصر الدليل الواجب توفرها في الطلب:**

يجب أن يتوفر في طلب التدخل العناصر التالية:

- الاسم والعنوان التجاري الرئيسي لكل شخص أو مؤسسة أجنبية متورطة في إنتاج أو توزيع السلع المشبوهة؛
- وسيلة النقل وهوية الناقلين؛
- وصف مفصل لهذه السلع والذي يكون بـــ: إعطاء عينة من المنتج للعلامة أو حق المؤلف بنفس الصفة التي يظهر بها على مستوى السلع، مكان إنتاج السلع المشبوهة وهوية المنتجين؛
- الاسم والعنوان التجاري الرئيسي لكل شخص أو مؤسسة جزائرية مؤهلة لاستعمال حق الملكية الفكرية، مع تبيان التوكيل في حالة ما إذا كان الحائز على الحق ممثل للمالك فقط؛
- تحديد الرسم القانوني الذي يغطي النفقات الإدارية المحققة من صرف إدارة الجمارك في مجال توفير المساعدة لصاحب الحق في حماية حقه.

ولكل من يتقدم بعريضة لإدارة الجمارك يلتزم بتعويض الجمارك وكذا المستورد، والمصدر أو مالك السلع عن الخسائر الناتجة عن تعليق جمركة السلع والتي تبين أنها غير مبررة.

**– الإجراءات المتخذة من قبل الجمارك:**

عندما تقدم لدى مكتب الجمارك الذي تلقى القرار المتعلق بالدخل البضاعة المشبوهة، فإنه يقوم بتعليق رفع اليد أو بحجز هذه البضاعة مع الإعلام الفوري للمديرية العامة للجمارك والتي هي بدورها تعلم المتقدم بالطلب وكذا المصرح بالبضاعة، كما يمكن للمديرية العامة للجمارك وبطلب من المعني تقديم: اسم وعنوان المصرح ومستقبل البضاعة إن كان معروفا، وهذا لتمكينه من رفع الدعوى

القضائية المناسبة أمام الجهة القضائية المختصة، وكما يمكن مكتب الجمارك المعني أن يسمح للمتقدم بالطلب القيام بتفتيش البضاعة والذي يمكنه الذهاب إلى غاية أخذ عينة من هذه البضاعة.

وللمتقدم بالطلب أجل 10 أيام مفتوحة لرفع دعوى قضائية من أجل حماية حقه، فعند انتهاء هذا الأجل و لم يعلم مكتب الجمارك بأي رفع لدعوى و لم يتلق أمر باتخاذ الإجراءات التحفظية من السلطات المعنية، فإن يسمح برفع اليد شرط أن تكون باقي إجراءات وشروط الجمركة قد تمت.

**بً- طريقة التدخل المباشر:**

في اغلب الأحيان المعالجة الجمركية للمواد المنتهكة تكون بطلبات التدخل التي تحرر من طرف مالك البراءة، لكن يحدث في بعض الأحيان و أثناء المراقبة الروتينية لإدارة الجمارك تتصادف مع سلع تحمل بعض المؤشرات على أنها مقلدة، تقوم بإبلاغ صاحب الملكية ليقدم الوثائق الثبوتية على أنها منتهكة، والمعلومات الضرورية كالاستعانة بخبير تقني بإمكانه الكشف عن السلعة هل هي منتهكة أم لا،[1] ومن هنا بإمكان إدارة الجمارك التدخل مباشرة في حالة وجود شك في سلعة ما بأنها منتهكة دون اللجوء إلى شرطية توفر طلب خطي من طرف صاحب الملكية[2].

**1-3-2: طلبات التدخل، ونداءات الطوارئ الموزعة كأسلوب فعال في محاربة التقليد:**

**أ: عدد طلبات التدخل:**

**- سنة 2007م:** خلال سنة 2007م تم تسجيل خمسة و عشرون طلباً للتدخل لدى مديرية مكافحة الغش، منها أربعة عشرة طلباً تمت إجابتها بالموافقة، وقد أصدرت المديرية المذكورة كشف إعلان حالة الطوارئ، أما الباقي (أي 11 طلباً) في حالة انتظار قيد الدراسة و للتحقق من المعلومات المتوفرة.

[1] - A.C.DJBARA, La Douane et la Contrefaçon, des cours sur la contrefaçon prépare pour L'Ecole Supérieure de la magistrature, 29 Novembre 2004 .p8-9

2 - تكون في حالة وجود انتهاك واضح في علامة تجارية ما، و التلاعب في شكلها بغرض الغش والتدليس على المستهلك سيما إذا كان الشبه بين العلامتين كبيراً جداً مثل ABIBAS عوض التسمية الأصلية ADIDAS أو كتابة PANASOIANIC عوض العلامة المعروفة PANASONIC، وهكذا.

– **سنة 2008م:** خلال سنة 2008م تم تسجيل ثلاثة و ثلاثون طلباً للتدخل لدى مديرية مكافحة الغش، ثلاثة عشر منها تم قبولها وقد أصدرت المديرية كشف إعلان حالة الطوارئ وتوزيعها على كافة نقاط الجمارك في الوطن، أما الباقي فهي قيد الدراسة.

– **سنة 2009م:** خلال سنة 2009م، تم تسجيل واحد و عشرون طلباً للتدخل لدى مديرية مكافحة الغش، و لم يصدر بعد أي إعلان حالة الطوارئ.

**شكل بياني رقم 1**

**يبين عدد طلبات التدخل، و عدد نداءات الطوارئ الموزعة**

**خلال سنوات2007–2008–2009**

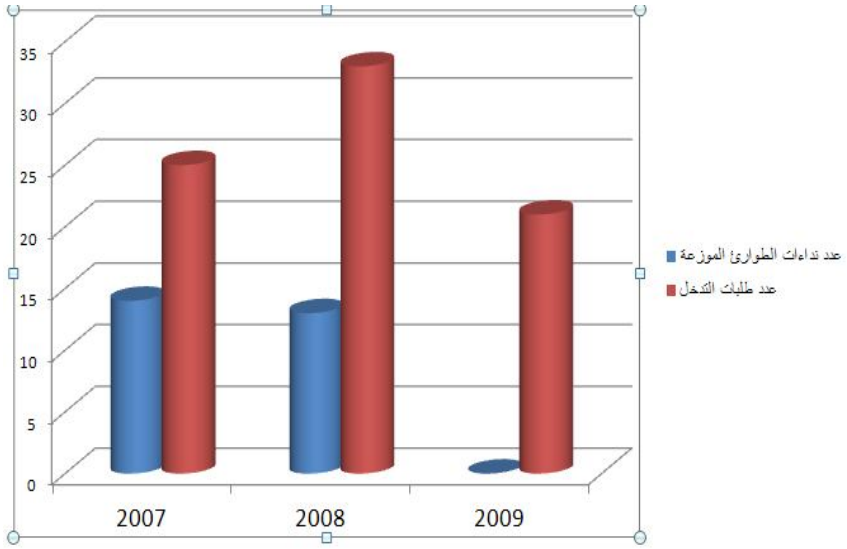


**المصدر:** من إعداد الباحث بناءً على معطيات الجمارك الجزائرية وبالاعتماد على نظام Excel 2007

**ب: عدد عمليات تدخل مصالح الجمارك:**

– **سنة 2006م:** من بين أربعة وأربعون (44) عملية تدخل لمصالح الجمارك، تسعة عشر(19) ملفاً تم تسويته، أما باقي الملفات فهي موجودة على مستوى العدالة باستثناء قضية واحدة سويت خلال هذه

السنة و أقفلت بشكل نهائي، وتم التحفظ عليها مع إصدار أمر من العدالة بإتلاف جميع الكمية المستوردة، و المتعلقة باستيراد شفرات الحلاقة من نوع BIC.

وتتوزع هذه التدخلات حسب مناطق ميناء الجزائر بتسع (09) تدخلات، مطار الجزائر الدولي بتدخلين(02)، ووهران بستة (06) تدخلات وتأتي منطقة قسنطينة كأكبر منطقة عرفت تدخلات مصالح الجمارك بمجموع ستة وعشرين (26) تدخلاً بسبب توسطها لمنطقة الشرق الجزائري التي تشهد حركة كبيرة للسلع المقلدة، و في الأخير تأتي منطقة تبسة بتدخل واحد(01).

– **سنة 2007م:** من بين واحد وخمسون (51) تدخلاً لمصالح الجمارك، أربعة عشرة(14) ملفاً تم تسويته بشكل نهائي، أما باقي الملفات فهي موجودة على مستوى العدالة.

وتتوزع هذه التدخلات حسب مناطق ميناء الجزائر بستة (06) تدخلات، مطار الجزائر الدولي بواحد وعشرين(21) تدخلاً، ووهران بثلاثة (03) تدخلات، ولسنتين على التوالي تأتي منطقة قسنطينة كأكبر منطقة عرفت تدخلات مصالح الجمارك بمجموع بواحد وعشرين (21) تدخلاً.

– **سنة 2008م:** من بين تسعة وعشرون (29) تدخلاً لمصالح الجمارك، أربعة عشرة(14) ملفاً تم تسويته بشكل نهائي، أما باقي الملفات والمقدرة بخمسة عشرة (15) ملفاً فهي موجودة على مستوى العدالة.

وتتوزع هذه التدخلات حسب مناطق ميناء الجزائر سبع (07) تدخلات، مطار الجزائر الدولي بعشر تدخلات (10) تدخلات، وتأتي منطقة قسنطينة كأكبر منطقة عرفت تدخلات مصالح الجمارك بمجموع اثنتي عشرة (12) تدخلاً.

كما نلاحظ أن عدد تدخلات مصالح الجمارك في تناقص سنة بعد سنة، و هذا راجع إلى فعالية الإجراءات والتشريعات التي قامت المديرية العامة للجمارك بتطبيقها خلال السنوات الأخيرة.

الجدول الآتي يلخص عدد تدخلات الجمارك الجزائرية موزعة حسب مناطق توزيع مكاتب الجمارك.

**جدول رقم 2:** يوضح عدد تدخلات فرق الجمارك الجزائرية حسب المنطقة لسنوات 2006-2007- 2008

| السنة | عدد التدخلات | | تقسيمات حسب مكاتب الجمارك | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | نهائية | متوقفة | ميناء الجزائر | المطار الدولي | وهران | قسنطينة | تبسة |
| 2006 | 19 | 25 | 09 | 02 | 06 | 26 | 01 |
| 2007 | 14 | 37 | 06 | 21 | 03 | 21 | 00 |
| 2008 | 14 | 15 | 07 | 10 | 00 | 12 | 00 |

**المصدر**: المديرية الفرعية لمكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك- 2009م

أما عدد إعلانات الطوارئ الموزعة سنة 2009م، من قبل الجمارك الجزائرية فقد بلغت 14 بلاغاً موزعة كما يلي:

**جدول رقم 3:**نداءات الطوارئ المرسلة من طرف المديرية العامة للجمارك خلال سنة 2009م.

| رقم المرجع | نوعية السلعة | المؤسسة المالكة للحقوق |
|---|---|---|
| 2009/03 | مغلفات مواد التطهير المترلي- ماء جافيل- من نوع-ENAD- | ENAD المؤسسة الوطنية لمواد التطهير |
| 2009/13 | مسخنات الماء من نوع الشعلة الزرقاء | FLAMME BLEUE |
| 2009/14 | مواد التجميل من نوع"Bellissila" | EPA-SHYMECA-SPA |
| 2009/15 | شاي أخضر من نوع " الخيمة" | ROBERT PINCHOU |
| 2009/26 | موازين | ZENATI ELECTRONICS |
| 2009/26 | صابون من نوع Fax | SARL-FAX |
| 2009/39 | قطع غيار من نوعPeugeot et Citroën | PEUGEOT + CITROEN |
| 2009/40 | أقفال من نوع Soficlef | SOFICLEF |
| 2009/43 | معدات كهربائية من نوع GARDY | Schnider Electric Finance.S.A |
| 2009/44 | حنفيات صحية و صناعية من نوع "FLR" | SARL-FLR |
| 2009/45 | صمام من نوع Betexco | EURL-SOMOBTAP |
| 2009/46 | آلات كهرو مترلية من نوع "BRAUN" و "SILK" | Braud et Silk-Epil |
| 2009/47 | أحذية و ملابس رياضية تحمل شعار Adidas | Adidas |
| 2009/48 | أحذية و ملابس رياضية تحمل شعار Reebok | Reebok |

**المصدر**: إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات موقع المديرية العامة للجمارك

www.douane.gov.dz-

### 1-3-3: نوع وطبيعة المواد المقلدة المحتجزة من قبل مصالح الجمارك:

تختلف نوعية و طبيعة المواد المقلدة المحتجزة من طرف فرق الجمارك الجزائرية حسب طبيعتها، واتساع استعمالها، من مواد التجميل إلى الملابس إلى المواد الغذائية، إلى الموازين وصولاً إلى عدادات قارورات الغاز، والسجائر. إلا أن قطع غيار السيارات تبقى الأكثر تعرضاً للتقليد سيما خلال سنة 2006م، بسبب رواج هذه التجارة وتنوعها، الجدول الآتي يبين كمية المواد المقلدة المحتجزة من طرف الجمارك الجزائرية خلال الفترة 2006م-2009م.

**الرسم البياني رقم 2**

**يتضمن كمية المواد المقلدة المحتجزة من طرف الجمارك الجزائرية لأربع سنوات متتالية 2006-2009**

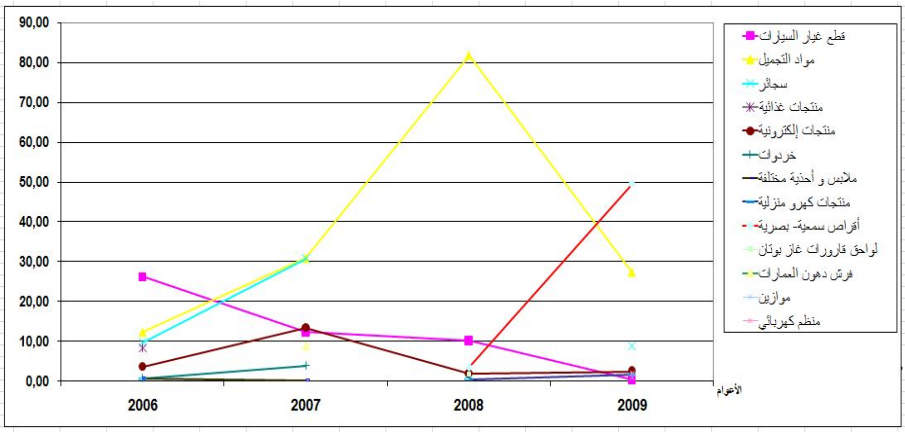


**المصدر**: من إعداد الباحث بناءً على معطيات المديرية العامة الجمارك، وبالاعتماد على نظام Excel 2003.

### - تحليل النتائج:

**أ- قطع غيار السيارات** : تتصدر قطع غيار السيارات قائمة المواد المقلدة بسبب رواج هذه السلعة، وكثرة مستهلكيها نظراً لكبر الحظيرة الوطنية للسيارات بنوعيها الثقيلة و الخفيفة، حيث تقدر هذه الأخيرة وحسب تصريح وزير الطاقة والمناجم الجزائري في ندوة حول عقلانية استهلاك الوقود بالعاصمة يوم 03 فيفري 2010م إلى أن نحو 5.7 مليون سيارة تسير في الجزائر حتى نهاية سنة 2009م، حيث بلغت نسبة قطع الغيار المقلدة 62.19 % خلال سنة 2006م، وهي نسبة كبيرة جداً مقارنة بباقي المواد الأخرى، إلا أن هذه النسبة تراجعت سنة بعد أخرى لتبلغ 12.25%، ثم 10.24

%، فـــ 0.4 % لسنوات 2007م، 2008م و 2009م على التوالي، وذلك بسبب منع الحكومة لاستزاد هذه السلعة من غير البلدان التي فيها شركات منتجة لقطع الغيار الأصلية، وكذا تشديد الرقابة عليها في النقاط الحدودية، وأشهر القطع المنتهكة تخص شركتي Peugeot et Citroën. وقد بلغت واردات قطع غيار السيارات خلال سنة 2008 حجما قدّر بـــ 256 44 طن بقيمة 291 مليون دولار أمريكي، فيما قدر حجم القطع المحجوزة خلال سنة 2008م بـــ: 1316 طن بقيمة 5.6 مليون دولار[1].

**ب- مواد الزينة والتجميل:** بلغت مواد الزينة والتجميل نسبة 14.29% سنة 2006م، إلا أنها وعكس النوع الأول عرفت نمو لسنتين متتاليتين 2007م و 2008م بنسبة 30.86% و 81.85% على التوالي، ونمت بشكل عكسي مع النوع الأول، إلا أن الكميات المحجوزة سنة 2008م بلغت رقماً قياسياً لم يعرف من قبل، وقد عادت إلى الانخفاض سنة 2009 لتصبح في حدود 27.34 %، وقد مست في السنة الأخيرة علامة "Bellissila"، بالإضافة إلى صابون علامة Fax.

وحسب تقارير أعدتها مكاتب مراقبة النوعية لمنتجات شركات عالمية تروج لمنتجاتها في الجزائر عن تفاقم ظاهرة التقليد والتزييف الذي طال ماركاتها العالمية في السوق الجزائرية[2] يتعلق بمواد التجميل، حيث يشير التقرير عن وجود 69 طنا من الماكياج المغشوش متداولة في السوق الجزائرية سنة 2009، يحتوي على مواد خطيرة في مقدمتها ارتفاع نسبة الرصاص، بل أن جزءا كبيرا منها مصنوع من مادة الطباشير والطلاء الموجه لمواد البناء إلى جانب استبدال مكونات أساسية غالية الثمن بأخرى رخيصة وسامة على غرار مادة الكحول، أما العلامات الأكثر عرضة للتزييف نجد -NIVIA, NEX MEN, HEAS AND SHOULDERS, DOP, PANTENE، فهي تنتج بجودة أقل وتخادع المستهلك من خلال أسعار جدة مغرية عن تلك التي تعرفها المنتجات التي تحمل العلامات الأصلية.

1 - مقال منشور بتاريخ 23 جوان 2009م، على افتتاحية الجزائر، صحيفة إلكترونية:
www.algerianeditorial.com

2 - جريدة الشروق اليومية، بتاريخ 27 فيفري 2010م، موضوع بعنوان ماكياج مصنوع من الطلاء والطباشير في السوق الجزائرية، من إعداد فضيلة مختاري.

**ج- السجائر:** لم تسلم السجائر من التقليد هي الأخرى، حيث بلغت سنة 2006م ما يقارب 9.62 %، ثم ارتفعت بثلاثة أضعاف خلال سنة 2007م، لتصل إلى حدود 30.68%، أما في السنة الموالية – 2008م- فلم يتم حجز أي منتج من مادة التبغ والسجائر، لتعود في السنة الموالية لتبلغ نسبة 8.87 %، فمثلاً إذا أخذنا مادة الشمة[1]، فهي تتميز بخطورتها على صحة المستهلك الذي يجد نفسه يستهلك فضلات الحيوانات وزيوت السيارات، والزجاج، التي يتم طحنها ومزجها مع أوراق التبغ بوسائل تقليدية تفتقد لأبسط وسائل النظافة، ليتم بعدها تعليب المنتج المغشوش في أكياس مقلّدة، قيل لنا إن مصدرها من تونس، ويتم طبعها دون تواريخ، ليتمكن المقلدون من مطابقة الصيغة المعتمدة لدى المؤسسة الوطنية للتبغ والكبريت التي تعمد في كل مرة لتغيير رموزها[2].

**د- مواد غذائية:** اقتصرت الكميات المحجوزة من المواد الغذائية طيلة الأربع سنوات محل الدراسة على سنة واحدة هي 2006م، بنسبة بلغت 8.36 %، وهذا راجع لطبيعة هذه المواد بسبب حساسيتها وسرعة تلفها، وتأثرها بالمتغيرات الجوية، لذلك فإن المقلدون لا يحبذون المخاطرة بهذا النوع من السلع المقلدة، وأشهر الماركات انتهاكا الشاي الخضر الذي يحمل علامة " الخيمة المملوكة ROBERT PINCHOU.

**هـ- منتجات إلكترونية:** عرفت المنتجات الإلكترونية المقلدة التي صودرت خلال الأربع سنوات الأخيرة تغيرات من سنة على أخرى، حيث كانت نسبة المنتجات المصادرة 3.61%، خلال سنة 2006م، لترتفع في سنة 2007م، إلى 13.45%، وهي نسبة تعد مرتفعة مقارنة بباقي المواد الأخرى، ونظراً لتشديد الرقابة في نقاط العبور عادت لتتراجع إلى ما نسبته 1.95%، وهي أدنى نسبة سجلت خلال هذه الفترة، أما سنة 2009م، فقد سجلت المواد المقلدة المحتجزة من السلع الإلكترونية في حدود 2.53%. وتتركز أساساً هذه المنتجات من الهواتف المحمولة و التي تقلد عليها علامات تجارية كبيرة في

1 - و هي مادة تصنع من ورق التبغ و فضلاته، توضع في الفم للاستفادة من النيكوتين التي تحتويه.

2 - جريدة الشروق اليومية ليوم 22 مارس 2010م، تحقيق بعنوان 220 مليون كيس شمة مخلوطة بفضلات الحيوانات وزيوت السيارات، أنظر:

www.echoroukonline.com/ara/national/49821-220.html

عالم المحمول مثل Nokia، و Samsung، ولعب الأطفال الإلكترونية مثل Pay station، وأجهزة MP3.

**و- خردوات:** أما بالنسبة للخردوات فقد حجزت فقط خلال سنتي 2006م و 2007م، بنسب 0.73 % و 3.77% على التوالي، أما خلال السنتين الآخرين فلم يتم ضبط أي من الخردوات المقلدة، وذلك بسبب صعوبة نقل مثل هذه المواد وثقل أوزانها، ولعل أقفال الذين يحملون Soficlef أشهر هذه الأنواع تقليداً.

**ز- ملابس وأحذية مختلفة:** كانت نسبة المواد المقلدة من الملابس و الأحذية المحتجزة محدودة جداً، حيث بلغت خلال سنة 2006م، ما نسبته 0.7%، و في سنة 2007م، بلغت نسبة 0.17%، بينما لم تحتجز مصالح الجمارك أي منتج مقلد خلال السنتين الآخرتين، فيما تركزت المواد المقلدة المحجوزة خاصة على ألبسة الرياضة، وبعض الأحذية التي وضعت عليها ماركات عالمية بغرض تضليل المستهلك، و تعتبر الألبسة الرياضية أكثر أنواع الألبسة تقليداً، و اشهرها Adidas و Reebok.

**ح- أدوات و آلات كهرومنزلية:** كما لم تسلم الأدوات الكهرومنزلية هي الأخرى من التقليد، لكن بنسب ضعيفة نوعاً ما، حيث بلغت سنة 2006م، ما يقارب 0.5%، وكذلك 0.39% و 1.69%، لسنوات 2008م و 2009م على التوالي. بينما لم تعرف سنة 2007م، أي محجوزات من هذه المواد المقلدة، وأكثر الماركات عرضة للتقليد نجد Electronix , Singer, Moulinex, Seb, THOMSON وتباع في أسواق مخصصة على أنها أدوات أصلية في كل من: سوق دبي بالعلمة ولاية سطيف، سوق الحميز بالجزائر العاصمة، والمحمدية بولاية بمعسكر، فخلال سنة 2009م مثلاً، أصدرت الجمارك الجزائرية إعلان طوارئ بسبب دخول سلع مقلدة تحمل العلامتين "BRAUN" و"SILK".

**ط - أقراص سمعية-بصرية:** راجت في السنوات الأخيرة تجارة الأقراص السمعية البصرية (Multimedia – DVX)، وهذا ما تبينه نسبة سنة 2009م، حيث بلغت نصف المحجوزات على الإطلاق، والارتفاع المفاجئ مقارنة مع السنة التي قبلها 2008م، حيث بلغت نسبتها 3.6%، بينما لا توجد محجوزات من هذه السلعة خلال سنتي 2006م، و 2007م.

**ي- لواحق قارورات غاز البوتان:** تحتكر شركة نفطال المتخصصة في تسويق قارورات غاز البوتان بعض لواحق قارورات مثل، حافظ ضغط الغاز، وعداداته، بالإضافة إلى الخراطيم المخصصة للتوصيل إلا في سنة 2008م حجزت بعض هذه الأجهزة مقلدة سيما آلو خفض الضغط، وأن الكمية المضبوطة والمقدرة بنسبة 1.75%، كلها مقلدة للعلامة التجارية لشركة نفطال.

**ك- فرش دهون العمارات:** تمكنت مصالح الجمارك من حجز ما نسبته 8.84%، من فرش الدهون المخصصة للعمارات خلال سنة 2007م، وهي تخص تقليد علامات تجارية معروفة محلياً في محاولة لتضليل المستهلك، إلا أن خلال سنوات 2006،2008 و 2009 لم يتم حجز أي تنوع من هذه الأخيرة ما يدل على محدودية هذه السلعة من ناحية التقليد.

**ل- موازين:** لم تسلم الموازين الخاصة بالتقييس هي الأخرى من التقليد، حيث قلدت الموازين التي تعمل بالنابض بينما لا تحترم أدنى شروط التقييس المتعارف عليها دوليا، خاصة في السنة الأخيرة التي وصلت حدود 0.93%، بينما لم تتمكن مصالح الجمارك من ضبطها خلال السنوات الأولى للدراسة.

**م- ضابطات كهربائية:** كما ضبطت الجمارك الجزائرية الضابطات الكهربائية ووظيفتها تنظيم توزيع الكهرباء، ولكن تعبر من بين أخطر المواد المقلدة لطبيعة ووظيفتها، حيث سجلت فقط خلال سنة 2009م، لأنها مجال حديث التقليد، بينما لم تحتجز هذه المنتجات خلال باقي السنوات محل الدراسة.

### 1-3-4: أبرز الدول المصدرة للمواد المقلدة الموجهة نحو الجزائر:

تبين الإحصائيات أن هناك دولاً منتجة تقوم بتصدير المواد المقلدة و المقرصنة نحو الجزائر، و أن ذات الدول المصدرة تبقى نفسها تقريباً خلال السنوات الأربع الأخيرة، ما يدل على تركيز بعض الدول على الجزائر كأهم سوق إقليمية مستهلكة و بقوة للمنتجات المقلدة.

فيما يلي رسوم بيانية للأربع سنوات الأخيرة موزعة حسب الدول المصدرة للمواد المقلدة الموجهة للجزائر:

**تمثيل بياني رقم 3:**

**يبين الدول المصدرة للسلع المقلدة الموجهة نحو الجزائر المحتجزة**

**من قبل الجمارك الجزائرية خلال سنة 2006م**

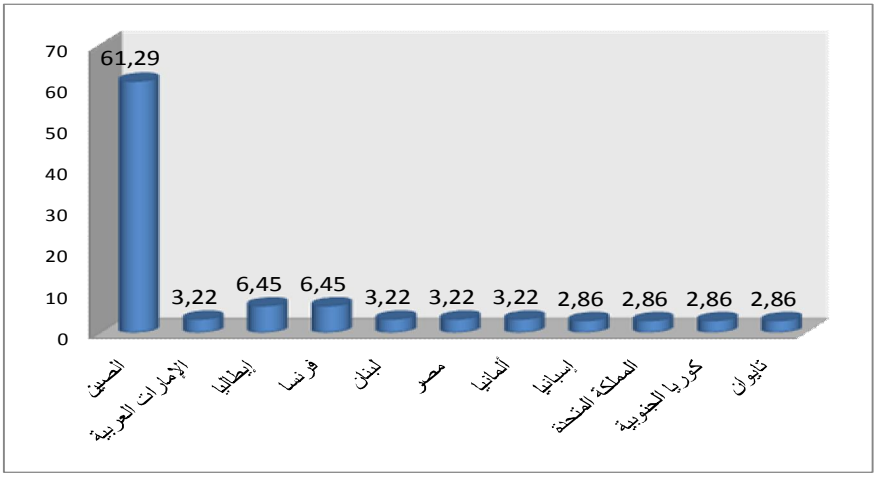


**المصدر**: إعداد الباحث بناءً على معطيات المديرية العامة للجمارك، و بالاعتماد على نظام Excel 2007

**تمثيل بياني رقم 4**

**يبين الدول المصدرة للسلع المقلدة الموجهة نحو الجزائر المحتجزة**

**من قبل الجمارك الجزائرية خلال سنة 2007م**

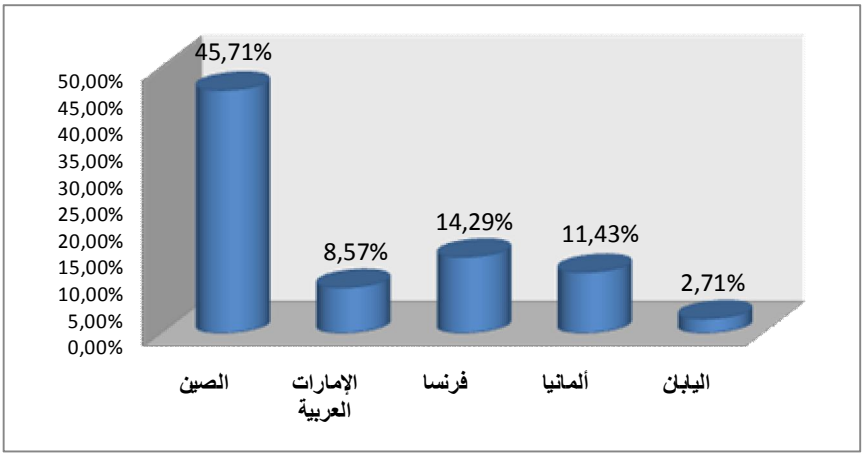


**المصدر**: إعداد الباحث بناءً على معطيات المديرية العامة للجمارك، و بالاعتماد على نظام Excel 2007

**تمثيل بياني رقم 5**

**يبين الدول المصدرة للسلع المقلدة الموجهة نحو الجزائر المحتجزة**

**من قبل الجمارك الجزائرية خلال سنة 2008م**

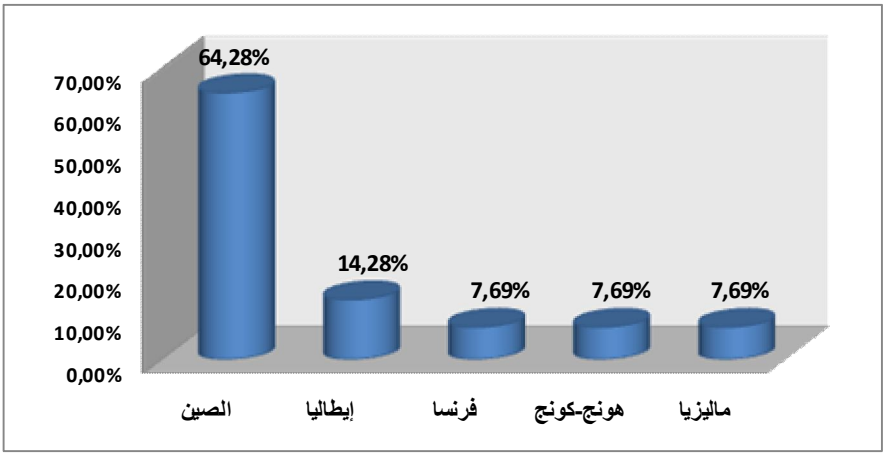


**المصدر**: إعداد الباحث بناءً على معطيات المديرية العامة للجمارك، و بالاعتماد على نظام Excel 2007

**تمثيل بياني رقم 6**

**يبين الدول المصدرة للسلع المقلدة الموجهة نحو الجزائر المحتجزة**

**من قبل الجمارك الجزائرية خلال سنة 2009م**

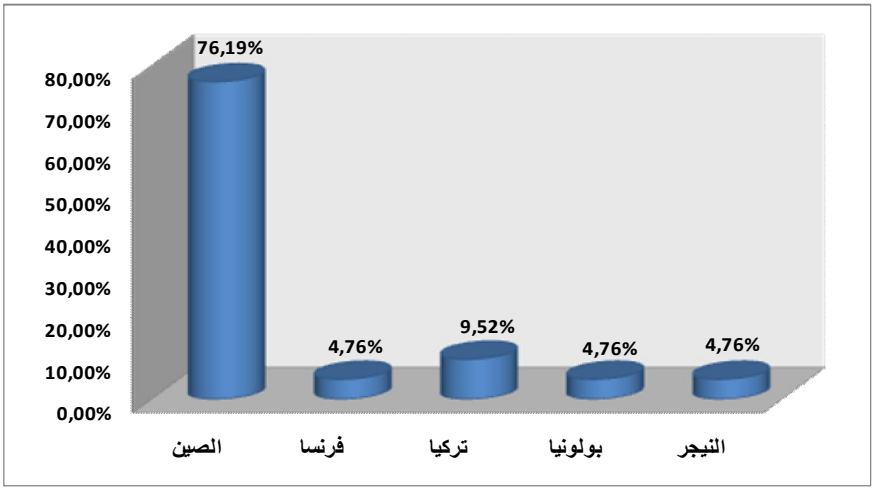


**المصدر**: إعداد الباحث بناءً على معطيات المديرية العامة للجمارك، و بالاعتماد على نظام Excel 2007

## خاتـــمة:

إن اتفاقية تريبس وإن كانت على المدى القصير سينتج عنها بعض الآثار السلبية للدول النامية والجزائر واحدة منها، تتمثل في الاضطرار إلى استخدام المنتجات الأصلية الأعلى سعراً بالطبع من المنتجات المقلدة، إلا انه على المدى المتوسط والبعيد سيكون لها آثاراً إيجابية تتمثل أساساً في تعزيز القدرات الإبداعية للأفراد و تدعيمها على المستوى المحلي.

وتوفر اتفاقية تريبس عدداً من المعايير التي تشكل حدا أدنى، حيث أن الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من الحماية، وللأعضاء حرية توفير قدر اكبر من الحماية، ومع تطبيق الاتفاقية في كامل البلدان النامية، سيتم تنفيذ قواعد الحد الأدنى التي فرضتها هذه الاتفاقية، مما سيؤدي إلى ضبط إنتاج السلع المقلدة والمقرصنة والمتاجرة فيها.

ما سيؤدي وضع القوانين الأخرى موضع التنفيذ الفعلي إلى تحول القائمين بعمليات الانتهاك بأنواعه للسلع الأجنبية و تصديرها، إلى ممارسة إنتاج هذه السلع ذاتها ولكن بالطريق المشروع والمتمثل في الحصول على تراخيص أصحاب الحقوق.

وبالنظر إلى الظروف التي نشأت من خلالها الاتفاقية، فإنه يصبح من المحتم إدخال تغييرات عليها، بحيث تتفق مع مصالح الدول النامية على وجه الخصوص، حيث نقترح ما يلي:

- تغيير فترة الحماية الممنوحة للبراءات بحسب نوع المنتج، حيث دورة حياة المنتج تختلف حسب مجالات استعماله، مع المراجعة الدورية لفترة الحماية؛
- شفافية اقتصاديات الدول المصدرة للمواد المقلدة، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية وآليات منظمة التجارة العالمية بغية التشجيع على الابتكار وتغطية تكلفة الأبحاث؛
- استحداث آلية جديدة في إطار منظمة التجارة العالمية، تكون مهمتها مساعدة الدول النامية على تجنب الصعوبات الفنية والمالية بخصوص محاربة ظاهرة التقليد وطرق فض المنازعات؛
- تشجيع وتنظيم وتطوير إمكانيات ومجالات الاستخدام الحكومي لبراءات الاختراع في إطار المنفعة العامة وليس في إطاره التجاري، وهو حق تستخدمه البلدان المتقدمة بكفاءة.

وبما أن الجزائر دولة نامية فبإمكانها الاستفادة من مزايا و نظم و تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية، من خلال إتباع الخطوات وتحقيق الأهداف الآتية:

- مكافحة نشاط القرصنة المتمثل في النسخ غير المشروع للبرامج، بالتطبيق الفعال للقانون ودعم هذا القطاع من خلال حماية الحقوق الفكرية لشركات تطوير وتوزيع البرامج المعلوماتية الأصلية؛
- تشجيع الإبداع الفكري الوطني وحمايته؛
- تشجيع الإنفاق على البحوث العلمية المتعلقة بالصناعات المختلفة وتطويرها؛
- تشجيع نقل التقنية بالطرق المشروعة، وتوطينها محلياً؛
- تشجيع الشركات الكبرى، على جذب استثماراتها الأجنبية المباشرة، بمنحها ضمانات لحماية ممتلكاتها الفكرية؛
- توجيه تطوير المجتمع إلى مجتمع معرفي يعتمد على صناعة المعلومة الذهنية وحمايتها؛
- حماية المستهلك من الغش التجاري بأنواعه، في غياب نظام فعال في الوقت الحالي لحماية حقوق الملكية الفكرية؛
- إيجاد السبل الفعالة للتحول من مجرد الحماية من التقليد، إلى الاستثمار في حقوق الملكية الفكرية، وذلك بالاستثمار في الإبداع؛
- الاستفادة من التقنيات والمزايا العديدة التي تمنحها منظمة التجارة العالمية من خلال اتفاقية تريبس؛
- ضرورة نشر الوعي بالملكية الفكرية وأهميتها عند المؤسسات والأفراد، خاصة أن هذا الموضوع ذو جوانب كثيرة تهم كافة فئات المجتمع، كما يستوي في ذلك المخترعون وغيرهم؛
- تشجيع دور القطاع الخاص لتغيير اتجاهات المستهلكين نحو استخدام المنتجات الأصلية، من خلال إقامة الندوات لتوعية الجمهور؛
- على الدولة أن تجد آلية فعالة لجعل المنتجات الأصلية اقل تكلفة من المنتجات المقلدة، بحيث يصبح اللجوء على السلع المقلدة غير ذي جدوى؛

- ضرورة تأهيل وتدريب القائمين على مسائل إنفاذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك جهات القضاء، الجمارك، الشرطة والدرك الوطني وتكوينهم بصفة دورية لكشف عن السلع المقلدة، وتمييزها عن الأصلية؛
- ضرورة التنسيق الدوري و العملياتي بين القضاء، الجمارك، الشرطة والدرك الوطني؛
- الاستفادة مما توفره اتفاقية تريبس من مرونة، وليس مجرد نسخ نصوص وأحكام الاتفاقية فقط؛
- تفعيل أحكام تشريعات حقوق الملكية الفكرية، بحيث يكون هناك ترابط منطقي بينه وبين نطاق أوسع من القوانين المدنية والجنائية.

**قائمة المراجع:**

## 1- المراجع باللغة العربية:

### 1-1-الكتب:


1. بول جولديستاين، "*حقوق المؤلف*" ، ترجمة محمد حسام لطفي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، السنة غير مدونة.
2. جلال وفاء محمدين،" *الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية*" ، دار الجامعة الجديدة، مصر.
3. حسام محمد عيسى،" *نقل التكنولوجيا*" ، دار المستقبل العربي، 1987م،
4. محي الدين عكاشة، "*حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد*"، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005م.
5. محمد حسني عباس،"*الملكية الصناعية والمحل التجاري*"، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1971م.
6. محمد حسنين، "*الوجيز في الملكية الفكرية*"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1985.
7. محمد حسام لطفي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.
8. محمد محسن إبراهيم النجار،"*التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجاري والصناعية، في ضوء أحكام اتفاقية تريبس*" ،دار الجامعة الجديدة للنشر،2005م.
9. نعيم مغبغب، "*براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية*"، منشورات دار الحلبي سنة 2003م.

10. سميحة القليوبي، "*الوجيز في التشريعات الصناعية*"، الجزء الثاني في حقوق الملكية الصناعية، طبعة، 1967م.
11. عبد الله حسين الخشروم، "*الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية*"، دار وائل للنشر والتوزيع2001.
12. فرحة زراوي صالح، "*الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري، والحقوق الفكرية، القسم الثاني*"، مطبعة ابن خلدون – الجزائر- 2006م.
13. صلاح الدين الناهي، "*الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية*"، دار الفرقان عمان، سنة 1982م.

**1-2- أطروحات:**

صلاح الدين مرسي، "*الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري*"، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر، سنة 1988م

**1-3- مقالات وأوراق بحثية:**

1. بلقاسم زايري، ورقة بحثية – غير منشورة- بعنوان" *اتفاقية تريبس وحماية الملكية الفكرية في الوطن العربي*" .
2. مصطفى محمد عز العرب، ورقة بحثية بعنوان " *اتفاقية التريبس: آليات الحماية وبعض معارضات الدول النامية* " الناشر مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان بمصر.
3. نعيمة حسن رزوقي، " *اقتصاديات الأفكار في بيئة الفضاء الإلكتروني*" مجلة آفاق اقتصادية، دبي، العدد 87، 2001.

**1-4- تصاريح صحفية وجرائد:**

1. جريدة الخبر اليومية ليوم 13 جانفي 2010م، تصريح مديرة مكافحة الغش، بالمديرية العامة للجمارك.
2. مقال منشور بتاريخ 23 جوان 2009م، على افتتاحية الجزائر، صحيفة إلكترونية، www.algerianeditorial.com.

3. جريدة الشروق اليومية، بتاريخ 27 فيفري 2010م، موضوع بعنوان ماكياج مصنوع من الطلاء والطباشير في السوق الجزائرية، من إعداد فضيلة مختاري.

**2- المراجع باللغة الأجنبية:**

**1.** A.C. DJBARA, *La Douane et la Contrefaçon, des cours sur la contrefaçon prépare pour L'Ecole Supérieur de la magistrature*, 29 Novembre 2004 .
**2.** Quotidien el watan sue le web, du 30 juin 2010, édition du 19-02-2009.
**3.** La voix de l'oranie, *Quotidienne d'information*, Mardi 16 janvier 2007.